[illegible]

الثاني في هذا وما قبله من زيادتي قال الشيخان
كالبغوي وهو بتخلفه في هذا معذور لإلزامه بالقراءة
وقال القاضي والمتولي غير معذور لتقصيره بما مر
فإن لم يدرك الإمام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع
لأنه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود كما جزم به
في التحقيق فليس المراد بكونه معذورا أنه كبطيء القراءة
مطلقا بل إنه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه فإن ركع مع
الإمام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته

فصل في قطع القدوة وما تنقطع به وما

يتبعهما تنقطع قدوة بخروج إمامه من صلاته بحدث
أو غيره لزوال الرابطة وله أي المأموم قطعها بنية
المفارقة وإن كانت الجماعة فرض كفاية إذ لا
يلزم بالشروع إلا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة
ولأن الفرقة الأولى فارقت النبي صلى الله عليه وسلم
في ذات الرقاع كما سيأتي وكره من زيادتي أي
قطعها المفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا أو ندبا
مؤكدا إلا لعذر سواء أرخص في ترك الجماعة أم لا كمرض
وتطويل الإمام القراءة لمن لا يصبر لضعف أو شغل وتركه
سنة مقصودة كتشهد أول وقنوت فيفارقه ليأتي بها

[illegible]

ولو نواها أي القدوة منفرد في أثناء صلاته جاز
كما يجوز أن يقتدي جمع بمنفرد فيصير إماما وتبعه
فيما هو فيه وإن كان على خلاف نظم صلاته رعاية لحق
الاقتداء فإن فرغ إمامه أولا فهو كمسبوق فيتم
صلاته أو فرغ هو أولا فانتظاره أفضل من مفارقته
ليسلم معه وإن جازت بلا كراهة قياسا على ما مر في
الاقتداء في الصبح بنحو الظهر وذكر الأفضلية من
زيادتي وما أدركه مسبوق مع الإمام مما يعتد له به
فأول صلاته وما يفعله بعد سلام الإمام آخرها فيعيد
في ثانية صبح أدرك الآخرة منها وقنت فيها مع الإمام
القنوت وفي ثانية مغرب أدرك الآخرة منها معه
التشهد لأنهما محلهما وما فعله مع الإمام إنما كان
للمتابعة وروى الشيخان خبر ما أدركتم فصلوا وما
فاتكم فأتموا وإتمام الشيء إنما يكون بعد أوله وبعضه
فلو أدرك ركعتين من رباعية قرأ السورة في
الأخيرتين لئلا تخلو صلاته منها كما مر في صفة
الصلاة أما ما لا يعتد له به كأن أدركه في الاعتدال
فليس بأول صلاته وإنما يفعله للمتابعة وإن أدركه
في ركوع محسوب للإمام واطمأن يقينا قبل ارتفاع

ولو كان الإمام محدثا

[illegible]